فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشبهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا
المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في باذكار العامة والصراف والسمسار
انتهى وكتبنا من الفضا من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب سلك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها **واما اعتماد**
الراوي على كتابه والشاهد على خطه والقاضي على
علامته عند عدم التذكر غير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن
به وان لم يتذكر توسعة على الناس قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى
وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد
ولم يكن العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى
واختلفوا في سال واسر الزوج بكتبة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو
اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى
وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة من راي
خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ
انتهى وتجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح
القدير من القضا وطريق نقل المفتي في زماننا احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اليه او باخذه من كتاب معروف

تداولته

تداولته الايدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفرائيني الاجماع
على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى وتجوز الاعتماد على كتب الخط المتي اخذ انه
نزلهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من
الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من
الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من
الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى
لا شياء عن نسخة بقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال
اذا لقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات
البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرا بلسانه وقرا غير الشاهد
الثاني منها وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا القرائة لا يصح لانه
لا يتقن القاري من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد عن الشاهد اذا كان يحفظ حدود
المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل
شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله تحفظه عن النظر فلا تقبل
فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القران من المصحف
فلا باس به انتهى **واما الحواله بالكتاب تذكرها** في كفالة
الواقفات الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا
فليراجعه من رامه **واما الوصيه بالكتابة** فقال في شهادات
المجتبي كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال لا خر اشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)